

المجلس (44) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

احسن الله اليكم. وكل ما قضيت من حي جعل كبیده في حكمه طهرا وحلم نعم هذي قاعدة فقهية وهي ما ابين من حي فهو كميتته

طهرا وحلا فان كانت ميتته طاهرة - 00:00:00

اما ابينا منه فهو ماذا وحلال وان كانت ميتته نجسة فما بين منه فنجس وحرام الا ما يستثنى كما سيأتينا ان شاء الله وهذه القاعدة

الليثي ما قطع من البهيمة - 00:00:24

وهي حية ميت وهذا الحديث يعني الصحيح انه مرسل لكن المعنى المعنى يصح هذه القاعدة مثال مثال ما اذا كانت الميتة ما كانت

ميتته طاهرة. ما كانت ميتته طاهرة مثل - 00:00:50

السك فلو انه قطع رجل حوت هذه الرجل نقول ماذا نقول بانها طاهرة ونقول ايضا بانها مباحة اقول بانها طاهرة وايضا نقول بانها

مباحة مثال اخر اذا قطع رجل شاة - 00:01:17

ها ما حكمها نجسة حول تباح لا تباح لان ميتة الشاة نجسة ونقول بانها نجسة لان ميتة الشاة نجسة يستثنى من هذه القاعدة مسألتيان

المسألة الاولى الطريدة المسألة الاولى الطريدة - 00:01:45

الطريق ده استثناء العلماء رحمهم الله تعالى وذلك وهو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وذلك ان يند بغير بغير او بقرة او

شاة ثم يلحقه القوم فهذا يقطع يدا وهذا يقطع رجلا او هذا يقطع ذبلا - 00:02:11

ما ابين منه ها حكمه ماذا طاهر وحلال الطريدة ما ابين من الطريدة نقول بانه طاهر وحلال لكن بشرط ان يأتي القوم على هذه

الطريقة. اما اذا لم يأتوا عليها وهربت - 00:02:39

ان ما ابين منه فانه حرام نشترط ان يأتوا عليها فمثلا قطعت يدها ثم لحقناها وقطعنا اليد الثانية حتى ماتت. نقول بانها الان حلال ما

قطع اولنا نقول بانه حلال - 00:03:01

وطاهر المسألة الثانية المسك وفأرته المسألة الثانية المسك وفأرته هناك غزلان تسمى بغزلان المسك تجرى هذه الغزلان فاذا جرت نزل

من عند سرتها دم يؤتى بخيط ويربط هذا الدم بقوة - 00:03:21

وبعد فترة يسقط ينفصل الجلد وفيه هذا الدم. هذا الدم باذن الله عز وجل يتحول الى اطييب المسك وتسمى هذه الغزلان بغزلان

المسك هذا الجلد هذا يسمى الفأر هالوعاء وما في داخله من الدم الذي اصبح مسكا هو المسك - 00:03:53

سيقولون بان هذا طاهر. مع ان الاصل ان ما ابينا من حي فهو كميتته لكن هذه استثناء العلماء رحمهم الله نتلخص لنا في هذه

القاعدة ان ما بين من حي - 00:04:22

فهو كميتته طهرا وحلا كعام استثنى من هذه القاعدة هاتان المسألتيان كما تقدم نعم - 00:04:38